الدرس الثالث عشر

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

[[فصلٌ: في وجوب الدم على المتمتع والقارن]

ويجب على الحاج إذا كان متمتعا أو قارنًا، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، دم وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هديًا أو غيره، سواءً كانوا ملوكًا أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه، ويغنيه عما في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه].

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علمًا، وأصلح لنا إلهنا شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، أما بعد:

هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى وغفر له في وجوب الدم على المتمتع والقارن، المتمتع والقارن كلٌ منهما قد جمعا بين حجٍ وعمرة في سفرةٍ واحدة، المتمتع فصل بينهما بتحلل، جاء بعمرةٍ تامة ثم تحلل منها، وفي الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، وأما القارن فقد قرن بين حجه وعمرته في نية واحدة، في إهلاله بحجٍ وعمرة، ولهذا عمَل القارن هو نفس عمل المفرد، لكنه أدخل العمرة في حجه بالنية، وكلٌ من المتمتع والقارن عليه هدي، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا الهدي هو هدي شكر لله عز وجل؛ لأن الله عز وجل أكرمه في سفرةٍ واحدة، بأن جمع بين حجٍ وعمرة، سواءً كان متمتعًا أو قارنًا، ولهذا من حج ولم يعتمر، أو اعتمر ولم يحج، ليس عليه هدي، وإنما الهدي على من حج واعتمر في سفرةٍ واحدة، وهو هدي شكرٍ لله عز وجل، أن يسر له في سفرةٍ واحدة، أن جمع بين الحج والعمرة، ولهذا المفرد ليس عليه هدي؛ لأنه

إنما جاء في سفرته بالحج وحده، فليس عليه هدي، إن أحب أن يتطوع فله ذلك، لكنه ليس واجبًا عليه، كالمتمتع والقارن، والهدي الذي يلزم المتمتع والقارن، يكون بأن يستقل بشاة أو يكون مشاركًا في بدنه، والبدنة يشترك فيها السبعة، وكذلك البقرة، يعني يشتركون في سبعة في بقرة أو في بدنة، ولهذا قال الشيخ: أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، بمعنى أن البقرة يشترك فيها سبعة، والبدنة يشترك فيها سبعة، لكن لو أحب أن يُهدي لنفسه وحده بدنة، له ذلك بل هذا أفضل، لو تيسر له أن يُهدي وحده بدنة هذا أفضل، ولهذا الأفضلية في الهدي، إما أن يستقل ببدنة وحده هذا أفضل، أو يستقل بعدها ببقرة وحده هذا أفضل، ثم شاة، ثم سُبع بدنة ثم سُبع بقرة، أفضلها أن يستقل ببدنة وحده، ويكفيه أن يذبح شاةً أو يُشارك في سُبع أو يُشارك في سُبع بقرة، وكما قدّمت هذا الدم أو هذا الهدي يُسمى دم؛ لأنه يُراق دمه، أي: الهدي شكرًا لله سبحانه وتعالى، فهذا الدم أو هذا الهدي إما أن يكون سُبع بدنة أو يكون سُبع بقرة، نبّه الشيخ على أمرٍ نبه عليه في أول مسائل هذا الكتاب، وهو أن يكون من نفقة طيبة، وسبق أن نبه على هذا، أن نفقة الحج عمومًا ويدخل فيها الهدي، أن تكون من نفقةٍ طيبة، ولهذا ذكر النفقة الطيبة هنا مزيد تأكيد لما سبق أن بينه في أول الكتاب، لما كانت الذبيحة تحتاج إلى ثمن يُدفع نبّه الشيخ أن ينتبه الحاج أن يكون الثمن الذي يدفعه لشراء الهدي مالًا حلالًا، مالًا طيبًا؛ لأنه سيتقرب إلى الله عز وجل بهذا الهدي، فإذا كان من مالٍ حرام، فالله طيب لا يقبل إلا الطيب، ولهذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»، وذكر عليه الصلاة والسلام في الحديث: «الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب»، هذه كلها من موجبات قبول الدعاء، «ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام وغذي بالحرام، أنى يُستجاب له»، أنى يُستجاب لذلك، ولهذا ينبغي على الحاج عمومًا في نفقة الحج أن ينتخب لحجه النفقة الطيبة، بل النفقة الطيبة ينبغي أن ينتخبها لعموم حياته، لا يُدخل على نفسه في بدنه ولباسه وطعامه وأولاده وبيته شيئًا حرامًا، قد قال عليه الصلاة والسلام: «كل جسدٍ قام على السحت» يعني: الحرام، «فالنار أولى به»، والحج أيضًا فرصة للإنسان أن يقوّم مساره وطريقه، إذا كان عنده شيء من الأخطاء أو المخالفات أو التجاوزات في أمر المال، يجعل الحج فرصةً له ليصحح المسار ويعود من حجه بحياةٍ أخرى مختلفة، إن كان مثلًا قبل الحج يتعامل بالغش، أو يتعامل بالربا، أو يتعامل ببيع أشياء محرمة حرمها الله سبحانه وتعالى، إن كان مصرًا في قرارة

نفسه أنه بعد الحج سيعود إلى تلك الأعمال، فالإصرار نوع من الفسوق، هذه مسألة سبق التنبيه عليها، وفي الحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، المصر على المعاصي حتى ولو لم يفعلها فترة الحج، هذا نوع من الفسوق، الإصرار على المعصية، ولهذا قال أهل العلم في التوبة النصوح: أن يكون فيها عزم على عدم العودة، ندم وإقلاع وعزم على عدم العودة للذنب الذي كان يقترفه، ولهذا الحج فرصة عظيمة لمن كان عنده شيء من المخالفات في أمر المال، أن يرجع بصفحةٍ أخرى، وحياةٍ أخرى تائبًا إلى الله منيبًا إليه سبحانه وتعالى ويرجع إلى تعاملاتٍ عظيمة، ولهذا يحرص الحاج في حجه أن يُكثر من دعاء الله، ولا سيما إذا كان مبتلىً بأشياء من المخالفات، اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنِني بفضلك عمن سواك، اللهم اكفني بحلالك عن حرام واغنِ بفضل عن من سواك، اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، واغنِ بفضلك عمن سواك، يدعو الله عز وجل ثم يرجع بعد حجه ببعد عن الحرام، وحرص على الحلال الطيب؛ لأن الله سبحانه وتعالى طيبٌ لا يقبل إلا الطيب، ثم مسألة أخرى أيضًا ينبه عليها الشيخ رحمه الله تعالى، أحيانًا بعض الناس مثلًا يتيسر له الحج ولا يكون عنده نفقة أو مال يشتري الهدي، وربما أنه استثقل على نفسه أن يصوم عشرة أيام، ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فربما يستثقل على نفسه أن يصوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، فربما سأل بعض الناس أن يُعطوه قيمة للهدي، هنا يُنبه الحج، يقول: احذر أيها الحج، ينبغي على الحاج التعفف عن سؤال الناس هديًا أو غيره، وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ومن يستغنِ يُغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله»، لا يسأل الناس، لا هديًا ولا غيره، وسواءً الذين سيسألهم كانوا ملوكًا أو أغنياء عندهم أموال كثيرة، ما يقول في نفسه هذا غني وعنده مال كثير، ولا يضره إذا قلت له اعطني قيمة هدي، مثل هذا لا يفعله، يُعف نفسه، وخيرٌ له إن كان ما يستطيع أن يهدي، أن يُقدم الهدي، خيرٌ له من سؤال الناس، أن يصوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، ولا يلزم السبعة التي يصومها إذا أن يصومها في أسبوع واحد، لو صامها مفرقة كل أسبوع يوم، كل عشرة أيام يوم، يفاوت بينها، ما يضره، يصوم سبعة أيام، وهذا أمر مريح ما فيه، ويسر ولله الحمد، ما فيه، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

قال: وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس، هديًا أو غيره، سواءً كانوا ملوكًا أو غيرهم، إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه، ويغنيه عما في أيدي الناس، لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن نبينا صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال، وعيبه ومدح من تركه، وهذا جاء فيه أحاديث كثيرة، عن نبينا عليه الصلاة والسلام، لكن إن كان عاجزًا عن شراء الهدي، ينتقل ولا يسأل الناس، ينتقل إلى الصيام، ولهذا يقول الشيخ:

قال المصنف رحمه الله:

[فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر قال: "لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي"، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطرًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطرًا، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء، ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه لم يشرط التتابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هديًا يذبحه عن نفسه، ومن أعطي هديًا أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجًا عن غيره، أي: إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو

غيرها شيئا من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التأكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك].

قال الشارح وفقه الله:

يقول الشيخ رحمه الله في من كان متمتعًا وقارنًا، وهو عاجز عن الهدي، ما يملك ثمن الهدي، ينتقل إلى الصيام، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، عشرة أيام يصومها إذا كان عاجزًا، ولا يجد الهدي، أما من كان يجد الهدي وعنده قدرة مالية على شراء الهدي، لا ينتقل إلى الصيام، إذا كان يعلم من نفسه القدرة المالية على شراء الهدي؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَمَن لَم يَجِد﴾، أما الذي يجد فلا يتناوله ذلك، فهذا في حق العاجز عن قيمة الهدي ينتقل إلى الصيام، والصيام هو صيام ثلاثة أيام في الحج، متى؟ من حين يُهل بالحج إلى يوم عرفة، وكما تقدم يوم عرفة الأولى والأفضل والأكمل للحاج أن لا يصومه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصمه، كان في ذلك اليوم مفطر، ولأن ذلك أقوى له وأنشط في الذكر والعبادة والدعاء؛ لأنه سيقف في تلك العشية إلى غروب الشمس، فالغذاء والشراب والطعام يكون ينشطه على كثرة الذكر، وكثرة الدعاء في ذلك اليوم.

فإذًا الصيام يكون من الإهلال إلى اليوم الثامن، يصوم متى شاء من هذه الأيام، ما تمكن أن يصوم قبل يوم عرفة، يصوم أيام التشريق، مع أن أيام التشريق جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنها أيام أكلٍ وشرب وذكر لله، يعني لا تُصام، أيام أكل وشرب وذكرٍ لله، لا تُصام، لكنه أيضًا جاء الترخيص لمن لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، أيام التشريق هي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وتُسمى أيام التشريق؛ لأنهم كانوا إذا ذبحوا الهدايا يشرحون اللحم، يجعلونه شرائح، ويضعون عليه شيء من الملح، ويجففونه حتى يبقى أيامًا يستفيدون منه، من أجل ادخاره لأيام، حتى يتغير اللحم، فيصنعونه بهذه الطريقة من أجل أن يبقى مدةً طويلة يستفيدون منه، ولهذا تُسمى تلك الأيام أيام التشريق؛ لأن يُشرقون اللحم يجعلونه بعد ذبح الهدايا شرائح خفيفة تُجفف في الشمس ثم تبقى، يُستفاد منها مدةً طويلة، فرُخّص لمن لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق الثلاثة، جاء في صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، قالا: "لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي"، أما

الذي يجد الهدي لا يصوم، هي أيام أكل وشرب وذكر لله سبحانه وتعالى، والأولى كما تقدم للذي لم يجد الهدي أن يصوم قبل، إن تيسر له ذلك أن يصوم قبل، مثل أن يصوم السادس والسابع والثامن من ذي الحجة، هذا الأولى، أو الخامس والسادس والسابع، ولو لم يتيسر، مثل صام يومين ويوم أيام التشريق مثلًا له ذلك؛ لأنه لا يُشترط في الثلاثة التتابع، وقد جاء في الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هديًا، ما بين أن يُهِلّ بالحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى"، تقصد أيام التشريق، إذًا الأولى أن يصوم قبل يوم عرفة من حين أن يُهلّ بالحج، فهذه أيام له أن يصوم منها ما تيسر له ولو كانت مفرقة، يصوم يوم ويفطر يوم وهكذا، أو لو صام بعضها، مثلًا يومين قبل الحج ويوم من أيام التشريق، أيضًا لا حرج في ذلك.

يقول الشيخ: الأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطرًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطرًا، ولهذا الأفضل له لو صام يوم عرفة، صح صيامه، لكنه خلاف الأولى، خلاف الأفضل، وجاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في سنن أبي داوود نهي عن صيام يوم عرفة، لكن لأهل العلم كلام فيه من حيث الإسناد، لكن من حيث فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا ثابت، وتقدم في ذلك قصة أم الفضل رضي الله عنها، لما اختلفوا عندها، هل النبي صلى الله عليه وسلم صائم في يوم عرفة أو مفطر، فأرسلت إليه لبن، وهو على بعيره فشرب والناس ينظرون إليه صلوات الله وسلامه عليه.

قال: ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكور متتابعة ومتفرقة، يعني الأمر في ذلك واسع، إن شاء صامها متتابعة وإن وجده غير نشيط على الصيام المتتابع، يصومها متفرقة، لا حرج عليه في ذلك، وكذلك السبعة التي إذا رجع إلى أهله، لا يُشترط فيها التتابع، لو صامها متفرقة ولو أيضًا متباعدة، مثلًا بعد أسبوع، كل أسبوع يصوم يوم أو كل عشرة أيام يصوم يوم، ولو كانت متباعدة لا حرج عليه في ذلك، لو أخرها مثلًا إلى وقت برودة الجو في الشتاء، أخف عليه، لا حرج عليه في ذلك.

قال في عدم اشتراط التتابع في الثلاثة وفي السبعة، قال: لأن الله سبحانه وتعالى لم يشترط التتابع فيها، وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال: والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع لأهله؛ لأن الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، ثم يؤكد على ما سبق بيانه، يقول: الصوم للعاجز عن الهدي أفضل من السؤال، من سؤال الملوك أو التجار، أو نحو ذلك، الصيام أفضل له وأكمل في عبادته، لكن لو أن العاجز أعطي من غير سؤال، ومن غير استشراف نفس، وأخذ، لا بأس ولا حرج في ذلك، وقد جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعمر رضي الله عنه: «وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا سائل»، غير مشرف، يعني: في القلب، ولا سائل، يعني: باللسان، «فخذه»، يعني إذا جاءك من غير سؤال غير طلب، ومن غير إشراف نفس، فخذه ولا حرج في ذلك.

من أُعطي هديًا أو غيره من غير مسألةٍ ولا إشراف نفس، فلا بأس به، لكن أيضًا هنا يُنبه على مسألة، وهذا كله من نصح الشيخ وحرصه على حجاج بيت الله، قال: لو كان حاجًا عن غيره، حج بالنيابة، أعطوه مال للحج وللهدي وللسفر، ولكله، أعطوه النفقة كاملة، وجاء شخص وقال: خذ هذا المال للهدي، الهدي الآن دفِع له ممن سينوب عنه في الحج، فالواجب عليه أن يقول: أنا حاج بالنيابة وأعطيت ثمن الهدي، إن قال هذه لك انتفع بها، أخذها، لا حرج عليه، لكن يقول الشيخ: لو كان حاجًا عن غيره، إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، يعني لا بأس أن يأخذه، لكن إن كانوا أعطوه المال وقالوا هذه قيمة الهدي، هل له أن يأخذ؟ لا، لأنه أعطي ممن أنابه ما يشتري به الهدي.

ثم ختم بالتحذير وذم السؤال، يعني بعض الناس حتى ما يتورع من سؤال الولاة أو سؤال التجار، وأحيانًا يكون يكذب، يعني مثلًا يطلب قيمة الهدي عنه وعن ولده، وهو أصلًا ما حج مثلًا، أو نحو ذلك، فالشيخ يحذر من ذلك، ويقول: لا شك في تحريمه، بل هو من التأكّل بالكذب، يعني أكل المال بالكذب، وهذا باطل ومحرم.

والآن في مسألة النيابة، الآن لما يُنيب، إذا كان الإنسان يُريد أن يُنيب، ما يُنيب أي شخص، بل يُنيب من يتحرى ديانته وأمانته ونصحه، مرةً أحد الأشخاص جاء يسأل أهل العلم، يقول: ماذا أفعل أنا أريد أن أتوب إلى الله؟ يقول: أخذت حجات كثيرة من أُناس، والله ما حجيت يقول، فما يُعطى كل أحد، يعني في بعض الناس ذمته ضعيفة، ما يُعطى كل أحد، يُعطى الشخص الذي يطمئن إليه، يطمئن لديانته، يطمئن

لأمانته، يطمئن لتمكنه من الحج، ما يُعطي أي شخص يراه أنا، بعضهم يكون مثلًا يكون حمّل بعض قرابته أن يعطي مثلًا في المدينة أو في مكة من؟ ويجد أي شخص يعطيه، يريد أن يتخلص من، لا ليس هذا مما تبرأ به الذمة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

[[فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم]

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد، فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم قال فأجب».

وفي رواية: «لا أجد لك رخصة». وقال صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: "من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف"].

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا فصل عظيم جدًا من نفائس هذا الكتاب العظيم المبارك، والآن أعمال الحج، بقي فيها تتمة، لكن جاء بهذا الفصل العظيم، الذي هو يعد موقظًا للحاج الذي أكرمه الله سبحانه وتعالى بالحج، أن يُحسن إحسانًا تامًا من الإفادة من حجه، ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٧-٢٨]، فالحج وعبَره ودروسه وعظاته كثيرة جدًا، ومن أهم ذلك وسيأتي كلام الشيخ عنه بشيء من التفصيل والبيان، أمر التوحيد، الذي هو أساس الدين، والتحذير من الشرك الذي هو أعظم الموبقات وأكبر الآثام، فالحاج ينبغي أن يتنبه وأن يجعل الحج مُدخلًا مبارك لاستقامته على طاعة الله وصلاح حاله، في عبادة الله وفي اتباع رسوله عليه الصلاة والسلام، الآن كلمات التلبية التي يرددها الحاج مئات المرات، من حين يُهل وفي تنقلّاته بين المشاعر: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، هذه كلمات استجابة، وامتثال وطواعية، لبيك، أي: أنا مستجيب لك يا الله، والتكرار استجابةٌ من بعد استجابة، ولهذا ينبغي أن يعمل الحاج على تحديد هذه الاستجابة والامتثال لأمر الله، دعاه الله عزو جل إلى الحق فماذا قال؟ لبيك، يسأل نفسه، كل يوم يدعوني الله عز وجل إلى الصلاة في المساجد خمس مرات، ماذا أنا أفعل؟ هل أنا من أهل لبيك، أو من أهل التفريط؟ الله عز وجل في القرآن قال: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ﴾ [النور:٣٦-٣٧]، ومن أراد أن يعرف الرجولة بأبهى حللها، فلينظر في هذه الآية رجال، الرجل هو الذي لا يُفتقد في المسجد خمس مرات في اليوم، إلا إن كان عنده عذر من مرضٍ ونحوه، هذا معذور، أما رجل قوي ونشيط، وبصحة وعافية، ثم ينادى للصلاة ويسمع النداء، ويصلي في البيت مع بنته وزوجته، والله عز وجل يقول: ﴿رجال﴾، صعبة جدًا هذا، ينبغي أن يقرأ هذه الآية مرات، إذا كانت هذه طريقته في الصلاة، حي على الصلاة حي على الصلاة، ثم يصلي زوجته وبنته هنا، والرجال في المساجد كما أمر الله سبحانه وتعالى، فهذه مسألة مهمة جدًا، يُلبي نداء الله، مثلما يقول في الحج: لبيك اللهم لبيك، إذا قيل: حي على الصلاة، حي على الفلاح يترك دنياه، ويترك مصالحه، سبحان الله بعض الناس يُقال: حي على الصلاة، حي على الصلاة، ومعه فنجان للشاي في البيت، يشرب شاهي، وتنتهي الصلاة ويشرب شاهي في البيت، مصيبة هذه، مصيبة عظيمة

جدًا، يقول عليه الصلاة والسلام: «إنكم سترون ربكم يوم القيامة، كما ترون القمر ليلة البدر، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وصلاةٍ قبل غروبها، فافعلوا»، إذا تريدون الرؤيا، تريدون النعيم، هذا يحتاج عمل، يحتاج إلى عمل، من أعظم ذلك أن لا يغلبكم شيء على الصلاة، إن استطعتم أن لا تُغلبوا، إذًا قوله: «أن لا تُغلبوا»، معنى ذلك: أن هناك أشياء ستغلب عن الصلاة، الآن لو بحثنا في صلاة الفجر، الذي يغلب الناس على صلاة الفجر ماذا؟ النوم الوسادة، هذه مشكلة، والله مشكلة عظيمة جدًا، انتبه للوسادة هذه، جاء في الحديث الذي ذكر فيه النبي عليه الصلاة والسلام عقوبات القبور، ذكر منهم رجل يؤتى بصخرة، والحديث في صحيح البخاري، يؤتى بصخرة ، وترمى على رأسه، ويثلغ بها رأسه، ثم تتدحرج الصخرة وينفلق رأسه، ثم يعادي عليه ذلك مرات، قال: «من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين تثقل رؤوسهم عن الصلوات»، عن الصلاة المكتوبة.

إذًا لا يظن الإنسان أن ثِقَل الرأس على الوسادة مسألة هينة، هذه عقوبة الآن في القبر، والحديث في صحيح البخاري، ليست مسألة هينة، أبدًا لا أن يقاوم نفسه، وأن يُجاهد نفسه، وأن يصحح، أن لا تغلبه الوسادة، ولا يغلبه أي غالب، وأيضًا العصر فيه غوالب كثيرة، لكن سبحان الله بعض الناس ضعاف، جلسة الشاهي بعد العصر أو قبيل العصر تغلبهم على الصلاة، فعلًا يجلس والصلاة تُقام وتنتهي ما عنده مشكلة، ولهذا الشيخ جزاه الله خير، وهذا من عظيم نصحه قال: مما يجب على الحجاج وغيره، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى في الحج، بعض الحجاج يأتي على عادته التي مضى عليها مقصر في الصلاة متهاون، فإذا رأى حاجًا من أحد الحجاج تقصيرًا في الصلاة أو في غيرها، يوجهه بالرفق وباللطف وبالكلمة الطيبة، وبالنصيحة، والتعليم الهادئ، حتى يرجع من حجه وقد انتفع الانتفاع العظيم، ويؤكد الشيخ على أمر الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، قال الحافظ بن كثير في تفسيره لهذه الآية: "استدل كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة"، أي: على الرجال.

وعلى لسانه رسوله، أي: أحاديث كثير سيأتي بعضها، أما ما يفعله الكثير من الناس، من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت، وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع، فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد، ثم ذكر بعض الأدلة، واسمع هذا الدليل، هذا رجل أعمى،

عبد الله ابن أم مكتوم، جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام يستأذن أن يُرخص له أن يصلي في البيت، وذكر الأعذار، اسمع الأعذار التي ذكرها، قال: إنه رجل ضرير، هذه واحدة، شاسع الدار، بيته بعيد عن المسجد، وليس لي قائد يلائمني، ما عندي قائد يأخذني إلى المسجد، ذكر ثلاثة أعذار، أنه ضرير، وأن بيته بعيد عن المسجد، وأنه لا يجد قائد يُلائمه، فقال عليه الصلاة والسلام: «تسمع النداء؟»، حي على الصلاة حي على الفلاح تسمعها؟ قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»، إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لابن أم مكتوم مع هذه الأعذار التي ذكرها: «لا أجد لك رخصة»، رخصة يعني في ترك الجماعة، وأن تصلي في بيتك، قال: لا أجد لك رخصة، فكيف الآن بالشاب القوي المُبصر الصحيح النشيط؟ قال: «لا أجد لك رخصة».

أذكر مرةً مررت بقرية ورأيت حبلًا، قرية البيوت متناثرة، المسجد هنا وبيت هناك وبيت هناك، متناثرة، ليست بيوتًا متلاصقة، لكني رأيت حبلًا ممدود من باب المسجد إلى بيته، فتعجبت، قلت: ما قصة هذا الحبل؟ قالوا: البيت هذاك فيه رجل ضرير، وشد هذا الحبل بين بيته وبين المسجد، كل يوم خمس مرات يُمسك هذا الحبل إلى أن يصل هذا المسجد، وتجد أُناس في صحة وفي قوة ونشاط، وشباب، ويسمع النداء، وتثقل نفسه عن الذهاب إلى بيوت الله عز وجل، هذا الحديث قال أهل العلم: هو نصٌ في الإيجاب لصلاة الجماعة، أنها جماعة.

ثم ذكر أيضًا هذا الحديث الآخر، أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم انطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة»، يعني في الجماعة «فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»، هل هَمَّ النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الفعل، لكون هؤلاء تركوا أمرًا مستحبًا؟ أو لأنهم تركوا واجبًا؟ لأن هذا نص بأن الجماعة واجبة، ما يمكن يتصور أن النبي صلى الله عليه وسلم يهم هذا الهم في ترك أمرٍ مستحب، المستحب القاعدة فيه متقررة عند أهل العلم، ما هي؟ يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه، إن فعله يُثاب، فهل يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم نوى أن يهم بهذا العمل، لأن هؤلاء تركوا أمرًا مستحبًا؟ ما يمكن، إذًا هذا نص بأن الجماعة واجبة، خمس صلوات في اليوم والليلة، إلا إذا كان المرء عنده عذر.

ثم ذكر أيضًا الحديث الثالث، الأحاديث في الباب كثيرة، لكن الشيخ اقتصر على هذه الثلاثة الأحاديث، حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمِعَ النداء»، يعني فلم يُجب، «فلا صلاة له إلا من عذر»، ما معنى «لا صلاة له إلا من عذر»؟، يعني هذا سمع النداء وصلى في بيته، سمع النداء ما ترك الصلاة، لما سمع النداء قام وتوضأ وصلى في بيته، يقول نبينا عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء، فلم يأتي فلا صلاة له إلا من عذر»، وهذا أيضًا قال فيه أهل العلم: يقتضي أن إجابة المؤذن والصلاة في الجماعة، من الواجبات؛ لأنه قال: «لا صلاة له إلا من عذر»، ومثل هذا لا يُقال فيه مستحب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كلامٍ له على هذا الحديث، يقول: "لا يُعرف في كلام الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم حرف النفي داخلٌ على فعلٍ شرعي إلا لترك واجب"، مثل قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، مثل قوله هنا: "لا صلاة له إلا من عذر"، لا يدخل حرف النفي إلا في ترك واجب، فهذا الحديث نص في وجوب الصلاة، بعض أهل العلم أخذ من هذا الحديث أن صلاة غير المعذور في بيته وهو يسمع النداء، أنها لا تصح، بعض أهل العلم أخذ من ذلك، أن النفي يدل على عدم الصحة.

الحاصل أن الأحاديث في هذا الباب والتأكيد على وجوب الجماعة كثيرة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ختم بهذا الأثر عن ابن مسعود، وهو أثر عظيم جدًا في شأن الصلاة مع الجماعة، بدأه رحمه الله ورضي عنه، بقوله: "من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن"، أين؟ في المساجد، يُنادى بها للصلوات، حي على الصلاة حي على الفلاح، "فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سُنن الهدى، وإنهن"، أي: الصلوات الخمس للرجال في الجماعة "من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته"، لعله ذُكِر له رجل يتخلف عن الجماعة، ويصلي في بيته، وليس له عذر، "كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم"، ثم ذكر ما ورد في فضل التطهر في البيت، والذهاب إلى بيوت الله لأداء الصلاة فيها، قال: "وما من رجل"، وهذا له حكم الرفع، وجاء في أحاديث مرفوعة كثيرة، "وما من رجل يتطهر فيُحسن الطهور، ثم يعمد"، أي:

يقصد الذهاب إلى مسجدٍ من هذه المساجد، "إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه الله بها درجة، ويحط بها عن خطيئة"، إذا كانت المسافة بينك وبين المسجد خمسمائة خطوة، وهذه خطوات للبيوت القريبة، القريبة خمسمائة، أما البيوت البعيدة شيئًا ما، من الألف والألفين وأنت ماشي، إذا كانت بينك وبين المسجد، وكل يوم ألفين خطوة، كل يوم ألفين في خمسة، وإلا في عشرة؛ لأن الذهاب والإيجاب، ألفين في عشرة، هذه يحتاج لها آلة حساب حتى نعرف هذا العدد الكبير من الأجور، كل خطوة حسنة، ورفعة درجة، وحط خطيئة، أيليق بالإنسان يرى هذه الخيرات وهو في صحة وعافية ونشاط ويجلس في بيته، يصليها في بيته؟!

قال: "ولقد رأيتنا"، انظر الصحابة وحالهم يصفها ابن مسعود رضي الله عنه، وهو واحد منهم، رضي الله عنه وعن الصحابة، يقول" "رأيتنا"، يعني أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، ما يتخلف عنها إلا منافق، الصحابة ما يتخلفون، ما يتخلف إلا منافق معلوم النفاق، ثم يصف الصحابة يقول: "ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين"، ما معنى "يُهادى بين الرجلين"؟ يعني واحد يعضد له من يمينه والآخر يعضد له من شماله، "حتى يُقام في الصف"؛ لأنه ما عنده ذاك القوة وذاك النشاط، "حتى يُقام في الصف".

هذه الآن النصوص الواضحة، والشيخ ما استطرد، ذكر بعضها، هذه النصوص الواضحة البينة في الدلالة على وجوب صلاة الجماعة، يتركها بعض الناس ويذهب إلى أشياء ما لها دلالة، يترك الواضح ويذهب إلى أشياء ليس لها دلالة على عدم وجوب الصلاة، ويستدل بها ويترك الواضح، يعني مثلًا مما يستدلون به، ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة»، يقول هذه مسألة ليست مسألة، بالنظر إلى هذا الحديث، يقول: ليست مسألة وجوب، مسألة أفضل، إن صليت في البيت درجة، وإن صليت في المسجد خمسة وعشرين، ما فيها وجوب يقولون، الآن إذا نظرت إلى هذا الحديث، ونظرت إلى الأحاديث المتقدمة، وأردت أن تجمع بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة، هل يمكن الجمع على هذا الفهم الذي يذكره هؤلاء؟ أن المسألة مسألة أفضل؟ أيمكن في مسألة يُقال فيها أفضل واستحباب، أن يقول: «هممت أن أُحرّق»، أن يقول ابن لابن أم مكتوم: «لا أجد لك رخصة»؟ أن يقول: «لا صلاة له»؟ ولهذا

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "حديث التفضيل، محمول على حال العذر"، ثم يذكر حديثًا يوضح المقصود، يوضح هذا المعنى الذي أراده، الآن جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد»، يقول ابن تيمية: "هذا عام في الفرض والنفل"، أرأيتم لو أن شخصًا صلى الفريضة مضطجعًا وهو قادر؟ واستدل من هذا الحديث، قال: هذه مسألة نصف وكل ما هي واجب، هذه في مسألة تفضيل، واستدل بالحديث، أيتم له الاستدلال؟

يقول شيخ الإسلام: "والإنسان ليس له أن يصلي الفرض قاعدًا، أو نائمًا إلا في حالة العذر، وليس له أن يتطوع" لاحظ! "نائمًا وهو قادر أن يتطوع جالسًا"، بل عد هذا أهل العلم من البدع، يصلي متطوع وهو نائم، ويستدل بهذا الحديث، استدلاله في غير محله، ولهذا ينزع بعض الناس إلى الاستدلال بهذه الأحاديث، ويحملونه على غير محملها الصحيح، ويتركون النصوص الواضحة البينة، ونسأل الله عز وجل أن يُلهمنا أجمعين رشد أنفسنا، وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيمًا، وأن يصلح لنا شأننا كله، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، اللهم آتِ نفوسنا تقواها، زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ووالديهم، وذرياتهم، ولمشايخنا، ولولاة أمرنا، وللمسلمين والمسلمات، اللهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، يا رب العالمين، أصلح لنا أجمعين، النية والذرية والعمل، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسة وقنا عذاب، سبحانك اللهم وبحمد، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم صلِ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.